الأمم المتحدة

A/AC.254/L.198

الجمعية العامة

Distr.: Limited
5 June 2000
ARABIC
Original: English and French

اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية لمكافحة
الجريمة المنظمة عبر الوطنية
الدورة التاسعة
فيينا، ٥-١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠

اقتراحات ومساهمات

الجماعة الأوروبية:* تعديلات على المادتين ٩ و ١١ من المشروع المنقح لبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والجو والبحر، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

المادة ٩

١- يقترح تنقيح المادة ٩ لكي يصبح نصها كالتالي:

"المادة ٩
"التدابير الأخرى

"١- يتعين على الدول الأطراف أن تتخذ تدابير تشريعية أو تدابير ملائمة أخرى لكي تكفل عدم استخدام وسائل النقل التي يشغلها الناقلون التجاريون في ارتكاب جرائم مقررة بمقتضى المادة ٤ من هذا البروتوكول.

"٢- يتعين أن تشتمل تلك التدابير، حيثما كان ذلك ملائما، ومع عدم المساس بالاتفاقيات الدولية الواجبة التطبيق، على التزام الناقلين التجاريين، بما في ذلك أي شركة نقل أو مالك أو مشغّل أي سفينة أو مركبة، بالتأكد من أن جميع المسافرين برا أو بحرا أو جوا يحملون وثائق السفر اللازمة لدخولهم اقليم الدولة المستقبلة بشكل مشروع.

"٣- يتعين على الدول الأطراف أن تتخذ التدابير اللازمة، وفقا لقانونها الداخلي، للنص على عقوبات في حال الاخلال بالالتزام المبين في الفقرة ٢ من هذه المادة."

---

* نيابة عن اسبانيا وألمانيا وايطاليا والبرتغال وبلجيكا والسويد وفرنسا وفنلندا ولكسمبرغ والنمسا وهولندا واليونان.

٢- والمقصود بالاقتراح الوارد أعلاه محاولة ضمان اتساق أكبر مع نص الفقرات ٢-٤ من المادة ٨ من المشروع المنقح لبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ويراد بهذا الاقتراح أن يحل محل التعديلات على المادة ٩ التي اقترحتها فرنسا والجماعة الأوروبية في الوثيقة A/AC.254/5/Add.24.

المادة ١١

٣- يقترح تنقيح المادة ١١ لكي يصبح نصها كالتالي:

"المادة ١١
"المنع

"١- دون الاخلال بالالتزامات الدولية بحرية حركة الناس، يتعين على الدول الأطراف أن تشدد، قدر الامكان، المراقبة على الحدود، حسبما قد يقتضيه الأمر لاقتفاء ومنع الاتجار بالأشخاص، بما في ذلك بواسطة التحقق من وثائق السفر أو الهوية، وحيثما كان ذلك ملائما، باعتلاء المركبات والسفن وتفتيشها.

"٢- دون الاخلال بالمادة ١٩ من الاتفاقية، يتعين على الدول الأطراف أن تنظر في تكثيف التعاون مع أجهزة مراقبة الحدود لدى الدول الأخرى، خصوصا باقامة قنوات للاتصال المباشر والحفاظ عليها.

"٣- من أجل تيسير التنسيق الفعال بين أجهزتها المختصة بمراقبة الحدود، يجوز للدول الأطراف أن تبرم ترتيبات أو اتفاقات ثنائية تنص على ايفاد موظفي اتصال."

٤- ويقصد بالاقتراح الوارد أعلاه بشأن المادة ١١ محاولة ضمان مزيد من الاتساق مع نص الفقرة ١ من المادة ٨ من مشروع بروتوكول مكافحة الاتجار بالأشخاص. وعلاوة على ذلك، فان الفقرة ٣ من هذا الاقتراح يراد بها أن تحل محل الفقرة الجديدة التي اقترحت هولندا في الوثيقة A/AC.254/5/Add.24 اضافتها الى المادة ١١.